قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الثانية من قانون المحاماة الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعديل المادة ٢ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالاشتغال بالمحاماة الشرعية وذلك بإضافة هذه الجملة .

"أن يكون حاصلا على شهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم إلى صدر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة لتصير على الوجه الآتى" :

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) أن يكون حاصلا على : شهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم . أو على اجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة فى الأزهر . أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى أو أن يكون قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنين على الأقل . أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز قيد اسمه بجدول المحامين طبقا لأحكام قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٦٩ (أول يونيه سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠

ALEX
REGd. 2
REPL

بتعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالنصوص الواردة فى الباب الأول من الكتاب السادس من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — والاجراءات المتعلقة بها النصوص الآتية :

الكتاب السادس — فى تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة وفى الاشهادات والتسجيل — الباب الأول . فى تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة أن وجدوا ومحل اقامتهم ومحل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلد أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى أو من ترى المحكمة التحرى منه عما ذكر .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة من ذكورا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة جاز أن يستأنف التحقيق بنفسه .

ALEXANDRIA
REC'd 29 JAN. 1951
EPL

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ، للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك ، فإذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا ، وجب على القاضى تحقيق الطلب بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة .

واذا أجاب من لم يحضر بالأنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى . وللقاضى اذا رأى أن الأنكار غير جدى أن يستمر فى اجراءات تحقيق الوراثة .

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة قاصرا أو محجور عليه أو غائب قام وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن أوجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

مادة ٣٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٦٩ (أول يونيه سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

مرسوم

بتنفيذ مد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بتاريخ ٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بما اتفق عليه بالكتابين المتبادلين فى ١٤ فبراير و ٦ مارس سنة ١٩٥٠ — الملحق نصهما — فى شأن مد العمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بتاريخ ٥ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٧ شعبان سنة ١٣٦٩ (٣ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

على ركى العرابى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير الزراعة — وزير الداخلية — وزير العدل

أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير الاقتصاد الوطنى — وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية

محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام — مصطفى صدقى

وزير الأوقاف — وزير التموين — وزير الشئون الاجتماعية

يحيى أحمد — فوزى قرحات — أحمد حسين

وزير الدولة (بالنيابة) — وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الصحة العمومية

ابراهيم فرج — ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود

وزير المالية — وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير الخارجية

محمد ركى عبد المتعال — عبد الفتاح الطويل — محمد صلاح الدين

بأمر المندوب السامى لايرلندا

فى لنـــدن

حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح عمرو باشا

السفير فوق العادة والمفوض من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر بلندن .

يا صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق التجارى المؤقت الذى عقد بادئ ذى بدء بين الحكومة المصرية وحكومة ايرلندا (الحرة) بالكتابين المؤرخين فى ٢٥ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وتجدد سنويا بعدئذ بمقتضى مكاتبات تبودلت بين الطرفين .

وأن أبلغ سعادتكم رجاء حكومتى أن توافق الحكومة المصرية على مد العمل بالاتفاق المذكور إلى ١٦ فبراير سنة ١٩٥١ بنفس الشروط المقررة الآن .